

من وزير المالية  
إلى

N° 3583

07/12/2018

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم على منتجات الصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 نوفمبر 2018

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم بالتزود بمنتجات الصيد البحري من سوق الجملة ثم بيعها لمغازات المساحات الكبرى وأضفتم أن هذه الأخيرة تقوم بالخصم من المورد بعنوان المعلوم على منتجات الصيد البحري وطلبتكم بعض التوضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع بيوعات منتجات الصيد البحري بالجملة بالنسبة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها للمعلوم على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وللمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ويستخلص المعلومين عن طريق الخصم من المورد من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تمّ البيع داخل سوق الجملة ،
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتناءاتهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة ،
- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند إقتناءاتهم مباشرة من المنتج.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن عملية التزود بمنتجات الصيد البحري من سوق الجملة لا تخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري وللمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري باعتبار أن وكيل السوق مطالب باستخلاصهما عن طريق الخصم من المورد ودفعهما إلى القباضة المالية.

من جهة أخرى وبالنسبة لبيوعاتكم من منتجات الصيد البحري لفائدة مغازات المساحات الكبرى فإنها لا تخضع للمعلومات المذكورين باعتبارها خضعت للمعلومات عند مرورها بسوق الجملة.

هذا وبالنسبة إلى المبالغ التي تم خصمها بعنوان المعلومات المذكورين من قبل مغازات المساحات الكبرى فإنه يمكن طلب إسترجاعها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام  
للمساحات الكبرى  
الإشارة: سهام بونديري لصحة